الثلاث محرم ويقع واختلفوا بعد وقوعه هل هو طلاق سنة او بدعة فقال
ابو حنيفة ومالك هو طلاق بدعة وقال الشافعي هو طلاق سنة وعن احمد
روايتان كالمذهبين اختار الخرقي انه طلاق سنة واختلفوا فيما اذا قال انت
طالق مثل عدد الرمل والتراب فقال ابو حنيفة تبين المراة بها وقال
مالك والشافعي واحمد يقع به الثلاث فصل اتفقوا اصحاب ابي حنيفة ومالك
واحمد على ان قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها
بعد ذلك وقع طلقة منجزة ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال واختلف اصحاب الشافعي
في ذلك فالاصح في الرافعي قال في الروضة والفتوى بما دلي وقع المنجز فقط رفعا
للدور وقال المزني وابن شريح وابن الحداد والقفال والشيخ ابو حامد وصاحب
المهذب وغيرهم لا يقع طلاقا اصلا وحكي ذلك عن نص الشافعي وزاد اصحابه ويقول
يوقع الثلاث كمذهب الجماعة فصل اختلفوا في الكنايات الظاهرة وهي خلية
وبرية وبائن وبتة وبتلة وحبلك على غاربك وانت حرة واسرحي سبيلك وعبدي
والحقي باهلك هل يفتقر الى نية ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يفتقر
الى نية او دلالة حال وقال مالك يقع الطلاق بمجرد اللفظ ولا ينظم الى جهة الكنايات
دلالة حال الغضب وذكر الطلاق فهل يفتقر الى النية ام لا قال ابو حنيفة ان كانا
في ذكر الطلاق وقال لم ارد به لم يصدق في جميع الكنايات وان كانا في حالة
الغضب ولم يجر للطلاق ذكر لم يصدق في ثلاثة الفاظ اعتدي واختاري امرك
بيدك ويصدق في غيرها وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة متى قال لم ارد بها
او يحسبها اعز سواها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل قوله لم ارد وقال
الشافعي في جميع ذلك يفتقر الى النية وعن احمد روايتان احدهما كقول ابي حنيفة
والاخرى كقول مالك وذهب
الشافعي في الاخرى لا يفتقر الى نية ويكفي دلالة الحال فصل واتفقوا على ان الثلاث

والبتة والسراح مزيح لا يفتقر الى نية الا ابا حنيفة فان الصريح عنده لفظ
واحد وهو الطلاق واما لفظ السراح والفراق فلا يقع به طلاق عند الا بنية
فصل واختلفوا في الكنايات الظاهرة اذا نوى بها الطلاق ولم ينو عددا وكان جوابا عن
سوالها الطلاق كم يقع بها من العدد فقال ابو حنيفة يقع واحدة مع يمينه وقال
مالك ان كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل منه الا ان يكون في خلع وان كانت
غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه الا في البتة فان قوله اختلف
فيها فروي عنه انه لا يصدق في اقل من الثلاث وروي عنه انه يقبل قوله مع يمينه
وقال الشافعي يقبل منه كما يدعيه في ذلك من اصل الطلاق واعداده وقال احمد متى
كان مما دلالة حال او نوى الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك او دونه مدخولا
بها او غير مدخول فصل واختلفوا في الكنايات الخفية كاخرجي واذهبي وانت
مخلاة ونحو ذلك فقال ابو حنيفة هي كالكنايات الظاهرة ان لم ينو عددا وقعت
واحدة وان نوى الثلاث وقعت وان نوى اثنتين لم يقع الا واحدة وقال الشافعي
واحمد ان نوى بها طلقتين كانت طلقتين واختلفوا في لفظ اعتدي واستبرئي
رحمك اذا نوى بها ثلاثا فقال ابو حنيفة تقع واحدة رجعية وقال مالك لا يقع بها
الطلاق الا اذا وقعت ابتداء او كانت في ذكر الطلاق او في غضب فيقع ما نواه وقال
الشافعي لا يقع الطلاق بها الا ان ينوي الطلاق ويقع ما نواه من العدد في المدخول
بها والا فطلقة وعن احمد روايتان احدهما يقع والاخرى انه يقع ما نواه فصل
واختلفوا فيمن قال لزوجته انا منك طالق واورد الامر اليها فقال انت مني طالق
فقال ابو حنيفة واحمد لا يقع وقال مالك والشافعي يقع وقال لزوجته انت
طالق وقال انا فقال ابو حنيفة واحمد في رواية اختارها الخرقي يقع واحدة
وقال مالك والشافعي واحمد في رواية يقع الثلاث ولو قال لزوجته امرك بيدك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)